

الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكذلك القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

وإذ تشير إلى أحكام إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها<sup>(١١٠)</sup> والمبادئ التوجيهية الواردة في المخطط السامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات<sup>(١١١)</sup> .

وإذ يشير جزعها استخدام منظمات تجار المخدرات للأطفال في إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع ، وزيادة عدد مدمني المخدرات من الأطفال .

وإذ تدرك الأضرار الجسدية والنفسية التي سببها للأطفال الاستعمال غير المشروع للمخدرات وأثاره الخطيرة على إمكانية ثنائهم وعلاقتهم بأسرهم ومجتمعهم .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان حقوق الطفل<sup>(٨٨)</sup> .

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٠١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، التي تؤكد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسناً متواصلاً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك لثانهم وتعلمهم .

١ - تدين بشدة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله ، ولا سيما الأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وبيعها بشكل غير مشروع ؛

٢ - تحث جميع الدول على أن توحد جهودها بغية وضع برامج وطنية ودولية لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والحيلولة دون إشراكهم في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

٣ - تدعو حكومات الدول الأعضاء الأكثر تأثراً بسبب استعمال الأطفال من سكانها للمخدرات على أن تتخذ ، في إطار استراتيجياتها الوطنية ، تدابير إضافية عاجلة لمنع وتقليل والفضاء على استعمال الأطفال للمخدرات ، بهدف ضمان بيئة اجتماعية وأسرية للأطفال تحفظ لهم صحتهم وليافهم البدنية ورفاههم ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تسجع هيئاتها السريعة المختصة على اعتماد تدابير ضمن فرض عقوبات صارمة

في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، التي فر فيها ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر المفوضين لاعتماد الاتفاقية ، وزيادة مدة الدورة الثالثة والستين للجنة المخدرات إلى عشرة أيام عمل حتى تسنى لها النظر فيما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ - تطلب إلى لجنة المخدرات ، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، أن تحدد ما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛

٤ - تحث جميع الدول على اعتماد نهج بناء بهدف سوية جميع الخلافات المتعلقة بشأن نص الاتفاقية ؛

٥ - تطلب من جميع الدول أن تعهد بتأكيد التزامها بالإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها<sup>(١١٠)</sup> كتعبير عن الإرادة السياسية للدول لمكافحة مشكلة المخدرات ، وأن تولى في الوقت نفسه الأولوية العليا لعقد مؤتمر المفوضين وأن تشارك مشاركة نشطة فيه ، على أعلى مستوى ممكن ، من أجل اعتماد الاتفاقية ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ، ولجنة المخدرات ، ولجميع الأجهزة ذات الصلة التي أنشأتها اللجنة ، لفعاليتها في الاستجابة لطلب الجمعية العامة إعداد مشروع اتفاقية ؛

٧ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، والتي لم تنضم إليها بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يندم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقرراً عن تنفيذ هذا القرار ، لاسيما عن نتائج مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢١/٤٣ - استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات الفصير

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١١٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون

(١١٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (مسوربات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.87 I 18 ، الفصل الأول ، الفرع ألف .)

إساءة استعمال المخدرات<sup>(١١٤)</sup>، بوصفه مجموعة توصيات ينبغي تنفيذها .

وإدراكاً منها لما للمشكلة العالمية المتمثلة في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها غير المشروعين وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من آثار مدمرة مازالت تلحق بالأفراد والدول .

وإذ تؤكد أن الصلات بين الاتجار بالمخدرات والمنظمات الإجرامية الدولية وما يرتبط بها من عنف وفساد، تلحق أضراراً شديدة بالمؤسسات الديمقراطية والأمن القومي والهيكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة كفالة تنفيذ سبل العمل الموصى بها في المخطط الشامل المتعدد التخصصات، وبصفة خاصة في ميدان التنقيف والإعلام فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية .

وإذ تلاحظ أن المسؤولية الجماعية التي تقع على عاتق كل الدول عن الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها كانت محل اهتمام في الإعلان .

وإذ تسلّم بأن التدابير الرامية إلى منع ومراقبة الإمداد ومكافحة الاتجار غير المشروع لن تكون فعالة إلا إذا أخذت في الاعتبار الصلة الوثيقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك إنتاجها بصورة غير مشروعة وإساءة استعمالها، وبين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الدول المتأثرة، وبأنه يجب وضع تلك التدابير وتنفيذها في سياق السياسات الاجتماعية والاقتصادية للدول، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتقاليد المجتمعية والتنمية المسنقة وحفظ البيئة .

وإذ تكرر تأكيد أن طرق العبور التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار، وأن ثمة عدداً متزايداً من البلدان في جميع مناطق العالم، بل وجهات بأكملها، أصبحت في موقف مكشوف بصفة خاصة أمام هذا الاتجار العابر غير المشروع بسبب موقعها الجغرافي واعتبارات أخرى .

وإذ تؤكد أنه يلزم لوقف الاتجار العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التعاون والعمل على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وتقديم الدعم والمساعدة الضروريين لتعزيز قدرة الدول والمناطق، بما في ذلك التي لم تتأثر إلى الآن، في هذا المجال .

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سيكون من شأنها، بعد أن تعتمد، جنباً إلى جنب مع الصكوك الدولية القائمة، تعزيز الحملة

مناسبة على جرائم الاتجار بالمخدرات التي تنطوي على إشراك الأطفال :

٥ - تحث جميع الحكومات، والمنظمات الدولية المختصة، والمنظمات غير الحكومية على إيلاء أولوية عالية، في حملاتها لمنع إدمان المخدرات بين الأطفال وتأهيل الأطفال المدمنين، ولتنشر المعلومات الضرورية وتقديم المشورة الملائمة إلى جميع قطاعات مجتمعاتها فيما يتعلق بالآثار الخطيرة لاستعمال الأطفال للمخدرات بصورة غير مشروعة، وكذلك لتشجيع المجتمعات المحلية على اتخاذ الإجراءات المناسبة :

٦ - تناشد الوكالات الدولية المختصة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تولي أولوية عالية لتقديم الدعم المالي لحمات المنع وبرامج تأهيل مدمني المخدرات من القصر التي تضطلع بها الهيئات الحكومية المعنية بهذه المسائل، وتناشد أيضاً جميع الوكالات الدولية والوطنية المختصة أن تقدم كل ما بوسعها من دعم إلى المنظمات غير الحكومية المشتركة في هذا العمل :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تضمين إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة منشوراتها، على سبيل الأولوية، لمعلومات تستهدف منع استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بين الأطفال .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٢/٤٣ - الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٢٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

وإذ تشير مع الارتياح إلى النجاح الذي تكللت به أعمال المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان<sup>(١١٥)</sup>، بوصفه تعبيراً عن إرادة الدول السياسية لمكافحة خطر المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة